

الاخير بلاجل لم يكن انتظاره في الاصح ان لم يسأل فيه ولم يتردد
 بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره والبد
 اعلم ولا ينظر في غيرها ويش للضلي وحده وكذا اجامعة
 في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاول في الجديد
 والاصح انه ينوي في الثانية الفرض ولا يخضع في تركها وان
 قلنا سنه الامد علم كطرا اوضح عاضف بالليل وكذا وحل
 شد يد على الصبي او ضامن كرض وحرور وبرد سديدين
 وجوع وعطش ظاهرين ومد فقه حدث وخرق ظالم
 على نفس او مال او ملازمة غريم مشر وعقوبة بريجا
 تركها ان يقب اباها وعري وتأهب لسفر مع فقهه تركل
 واكلا ديح كرية وحصون قريب محض او غير محض بلا حتم
 او يرض بلا سعه او يرض به **فصل** في الاصح اذ
 من يعلم بطلات صلاته او يعتقد كجهدين اخلافا في القبل
 او انان فان تعدد الظاهر **فالاصح** الفتحة ما لم يتعين انا الامام
 للنجاسة فان ظن ظاهرا انا غيره فتدي به وطعا ولو
 خمسة منها انا ينحس على خمسة فظن كل طهاك انا تنوي

الاول
 خمسة

به ولم كل في خلافة في الاصح يعيدون العنا الامامها فيعيد العزب
 ولو اقتدى شافع تخفيش فرجه او اقتعد **فالاصح** الفتحة
 في الغضد دون المشر لاعتبار رايته المتقدي ولا يضح ذروة
 مقدي ولا يمن يلزمه الاعادة لم يقم تبهم ولا قاري باي
 في الجديد وهو من يخل يعرف ويضغ مثله ويكره بالتمام الوفا
 واللاح فان غير معناه كانت **فالاصح** او كثر ابط ضلوة من اهله
 العلم فان غير لسانه او لم يرض زمن امكان تعلمه فان كان
 في العا حجة فكافي ولا يفتح ضلوته والقدر به ولا يضح ذروة
 رجل ولا خشي بامرأة ولا خشي وتصح المتوضى بالمنيم وبما شح
 الخف والفاعد والمضطجع والكامل بالقبض والهد والاعمى
 والبصير سوا على النضر **فالاصح** ضجه ذروة السليم بالثليلين
 والظاهرة بالاستحاضه غير المتخيره ولو بان امامه امرأة او كافرا
 معلنا قبل او مخفيا وجبت الاعادة الاجنبا واذا حاسته خفيه
قلت الاصح المنقوض وقول الجمهور ان مخي الكفرها
 معلنه وانه اعلم والا ي كالمراه **فالاصح** ولو اقتدى بخشي
 فبان رجلا لم سقط القضاء **الظاهر** والعرب اول من الفاسق

ان او شهد بدنة من الفاسق بدت ان يدع
 في غير موضعها والفقير بيد ان يرضح

والا صفا حشا